## كشاف القناع عن متن الإقناع

```
لم يزل ضرره دون مشقة غالبة إلا بالنار .
           وقال إنه سأل عما ترجح عند الشيخ شمس الدين صاحب الشرح فقال ما هو ببعيد .
( ولا بأس أن يقرد بعيره وهو نزع القراد عنه ) روي عن ابن عمر وابن عباس كسائر المؤذي
            ( ويحرم على المحرم لا على الحلال ولو في الحرم ) قال في المبدع بغير خلاف .
              لأنه إنما حرم في حق المحرم لما فيه من الرفاهية فأبيح في الحرم كغيره .
( قتل قمل ) لأنه يترفه بإزالته كإزالة الشعر ( و ) قتل ( صئبانه ) لأنه بيضه ( من رأسه
                                                                 وبدنه ) وباطن ثوبه .
                                                                    ويجوز من ظاهره ،
                                                             قاله القاضي وابن عقيل .
                                    وظاهر كلام الموفق وصاحب المنتهى وغيرهما للعموم .
              ( ولو ) كان قتله للقمل وصئبانه ( بزئبق ونحوه ) فيحرم في الإحرام فقط .
                                                   ( وكذا رميه ) لما فيه من الترفه .
                  ( ولا جزاء فيه ) أي القمل وصئبانه إذا قتله أو رماه لأنه ليس بصيد .
                                                  ولا قيمة له أشبه البعوض والبراغيث .
 ( ولا يحرم ) بالإحرام ( صيد البحر والأنهار والآبار والعيون ولو كان مما يعيش في البر
                                والبحر كالسلحفاة والسرطان ونحوهما ) لقوله تعالى!.!
                                                                     ( إلا في الحرم .
                                ولو للحلال ) كميد من آبار الحرم وبرك مائه لأنه حرمي .
                                                                    أشبه صيد الحرم .
                                  ولأن حرمة الصيد للمكان فلا فرق ( وطير الماء ) بري .
                                                                لأنه يفرخ ويبيض فيه .
                                                                      فيضمن بقيمته .
                                        ( والجراد من صيد البر فيضمن ) لأنه طير بري .
                                                أشبه العصافير ( بقيمته ) في مكانه .
                                                                 لأنه متلف غير مثلي .
```

وعنه يتصدق بتمرة عن جرادة وروي عن ابن عمر .

( فإن انفرش ) الجراد ( في طريقه فقتله بمشية أو أتلف بيض طير لحاجة كالمشي ) عليه ( فعليه جزاؤه ) لأنه أتلفه لمنفعته .

أشبه ما لو اضطر إلى أكله بخلاف ما لو وقع من شجر على عين إنسان فدفعها فانكسرت فلا ضمان عليه .

وكذا لو أشرفت سفينة على الغرق فألفى متابع غيره فخشي عليه أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه .

( وإذا ذبح المحرم الصيد وكان مضطرا فله أكله ) لقوله تعالى !. ! ( ولمن به مثل ضرورته ) أي ضرورة الذبح ( لحاجة الآكل ) لماتقدم ( وهو ) أي ما ذبحه المحرم من الصيد ( ميتة ) لعدم أهلية المزكي للزكاة ( في حق غيره ) أي المضطر . قال في المبدع فإذا ذبحه كان ميتة .

ذكره القاضي